الاقيسة منها قياس الاعادة على الابتداء فانه قال كما بدانا اول خلق نعيده افعيينا بالخلق الاول ومنها قياس
الاعادة على خلق السموات والارض بطريق فانه قال اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر الاية ومنها قياس الاعادة على اخراج
النار من الشجر الاخضر الى غير ذلك وكذلك الكلام في قوله اليوم
اكملت لكم دينكم زيادة على ما قدمناه اول الكتاب في الكلام على
هذه الاية وقوله لا مر لا يختلف اهل القياس والراي الخ فيه ان القياس
انما يكون [illegible] دليلا من الادلة الشرعية اذا لم يوجد نص قاطع
اتفاقا وقد وقع الاتفاق على ان الراي مع احتمال الخطاء والغلط
قد يستعمل في الحروب وهي من امور الدين واركانه وكذا يستعمل
في درك الكعبة عند البعد عنها وعند اشتباه القبلة وهو
من امور الدين وكذا قيم المتلفات تعرف بالراي عند ايجاب
ضمانها وهو من احكام الشرع فعرفنا ان حواسه قد تثبت ما فيه
شبهة فبطل به قوله فلا حاجة باحد الى القياس ولا الى الراية
ولا الى راي غيره فان قال ما ذكرت ليس بلازم علينا لانا
المدعي استحالة اثبات حقوق الله تعالى دون حقوق العباد
فانه يليق بحالهم الفحص والاشتباه فيما يعود الى مصالحهم العاجلة
فيعتبر فيه الوسع ليتيسر عليهم الوصول الى مقاصدهم وهذه
الاشياء من حقوق العباد فيجوز ان تثبت بالراي اما غير
القبلة فلا يشكل لان تقويم المتلفات راجع اليهم في العاجل
لانه يدفعون به ضرر عن انفسهم او يجرون نفعا اليها
فيكون

فيكون من امور ومصالح العباد واما درك القبلة فاصله
يحصل بمعرفة اقاليم الارض فان جهة القبلة تختلف
باختلاف الاماكن والاقاليم ومعرفان الاماكن والاقاليم من
حقوق العباد لاحتياجهم الى معرفتها في اسفارهم للتجارات
وغيرها من المصالح فبنى عرفانها على وسعهم لحاجتهم ولذلك
صح استعمال الراي في درك القبلة لاضطرارهم فجعل حكمهم بخلاف
حق صاحب الشرع فانه موصوف بكمال القدرة فلا يجوز اثباته
بما في اصله شبهة قلنا اجيب عن ذلك ايضا بان التخصيص
انما يشترط فيما لا امتناع في التخصيص عليها كما التخصيص على
[illegible] كاحكام القواعد
الكلية دون ما يمتنع فيه التخصيص وهذه الاشياء تختلف
باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن والاعتبارات
فالتخصيص عليها كالتخصيص على ما لا نهاية له وهو محال
فاعتبر فيها الراي وايضا يقال لهم انا لا نجد في الكتاب
حكم الجد والاخوة والعول والمبتوتة والمعوضة وانت
على حرام مع ان فيها حكم الله شرعي اتفق الصحابة على طلبه
والكتاب بينه اما بتحديد طريق الاعتبار او بالدلالة على
الاجماع والسنة وقد ثبت القياس بالاجماع والسنة
فيكون الكتاب قد بينه وايضا يقال له انك حرمت القياس
وليس في الكتاب بيان تحريمه فيلزمك تخصيص قوله تعالى
الله خالق كل شيء واوتيت من كل شيء وقوله فان قال قائل